

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٩٨ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية :

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون

رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل وتنظيم

عمل لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري :

وعلى ما عرضته وزيرة التجارة والصناعة :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥

المشار إليه النص الآتي :

تشكل لجنة تفضيل المنتج الصناعي المصري برئاسة السيدة وزيرة التجارة والصناعة

أو من تفوذه وعضوية كل من السادة :

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .

رئيس الهيئة العامة للخدمات الحكومية .

ثلاثة يمثلون الجهات المعنية بوزارة الصناعة تختارهم وزيرة التجارة والصناعة .

ممثل عن بنك الاستثمار القومي تختاره وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية يختاره وزيرة التخطيط
والتنمية الاقتصادية .

ممثل عن وزارة الاستثمار يختاره الوزير المختص بشئون الاستثمار .

ممثل عن وزارة الإنتاج الحربي يختاره وزير الدولة للإنتاج الحربي .

رئيس اتحاد الصناعات المصرية .

رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .

اثنان من ذوى الخبرة يختارهما وزير التجارة والصناعة .

ولللجنة أن تستعين بناءً لزاماً لمعاونتها فى أداء مهمتها من المختصين فى مجال عملها مع مراعاة الاستعانة بممثل عن البنك资料ى .

ويجوز للجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها ممثل الوزارة أو الجهة المعنية بالموضوع المطروح عليها متى اقتضت الحاجة ذلك .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي